



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧٨

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٩٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤.

بيروت، في ١٠ ايلول ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٧٩٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢  
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«١- أن تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١٢/١٢/٣١ .»

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:  
« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الأخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١٢/١٢/٣١ و شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ ايلول ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه